وزارة المالية

قرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية

الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بصدر الفقرة الأولى ، والفقرة الأخيرة من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها ، النصان الآتيان :

(صدر الفقرة الأولى) :

« تتولى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تحصيل رسم التنمية المنصوص عليها فى البنود أرقام (٢و٣و٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وذلك بالفئات الآتية» :

(الفقرة الأخيرة) :

«وعلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية توريد الرسم المحصل إلى مصلحة الضرائب المصرية - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن خلال

خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل ، وعلى المصلحة أداء الحصيلة للبنك المركزى لإيداعها فى حساب خاص باسم حساب رسم التنمية على جوازات السفر وإقامة الأجانب وما يتعلق بها وطلب الحصول على الجنسية المصرية» .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها ، مادتان جديدتان برقمى (٤ مكررًا) ، و(٣٠) ، نصهما الآتى:

مادة (٤ مكررًا):

«تتولى الشركات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمنافذ البرية ، وغيرها من المنافذ تحصيل رسم التنمية المنصوص عليه فى البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وعلى تلك الشركات توريد الرسم المحصل إلى مصلحة الضرائب المصرية - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل » .

مادة (٣٠):

«تلتزم شركات إنتاج الأسمنت بسداد رسم التنمية المفروض على رخص استغلال المحجر (على الطفلة التى تستخدمها مصانعها فى إنتاج الأسمنت) طبقًا للفئات المنصوص عليها فى البند (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وعلى تلك الشركات سداد هذا الرسم إلى مصلحة الضرائب المصرية - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لإنتاج الأسمنت» .

(المادة الثالثة)

تحذف عبارة « (٥) عند مغادرة أراضى الجمهورية » الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٤/١ - ٢٠١٩/٢٥٧١٠